محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الجزائيـــة
رقم القضية: ٢٠١٤/٢٣٦٤

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العـــدل
القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونـــة
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
باسل أبو عنزة، ياسين العبداللات، د.محمد الطراونة، باسم المبيضين

المميـــــز:
وكيلـــه المحـــامي

المميز ضده: الحـــق العـــام.

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٢٠١٤/١٢/١٥ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصـادر عـن محكمة الجنايات الكبرى فـي القضـية رقـم ٢٠١٤/١١٧٨ تـاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠ المتضمن وضع المميز بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وفقاً للأسباب التالية:

١) القرار المميز مخالف للقانون والأصول ويشوبه القصور فـي التعليـل والتسـبيب والفساد في الاستدلال.

٢) لم تطبق محكمة الجنايات الكبرى القانون على الوقائع التي خلصت إليها وقنعت بها تطبيقاً سليماً وبشكل أصولي وقانوني.

٣) جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب حين استعرضت أدلة الدعوى وظروفها للتعرف على الحقيقة واستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أدلة مباشرة وسليمة متجردة ومتساندة وقاطعة الدلالة يقينية الثبوت ومقبولة بالعقل والمنطق والقانون فلم تقم محكمة الجنايات الكبرى بما عليها من تدقيق البحث ولم تكن ملمة بهذه الأدلة إلماماً شاملاً يمهد لها بتمحيصها تمحيصاً كافياً عن بصر وبصيرة لتكوين قناعتها بإدانة المميز بتهمة هتك العرض من أدلة متساندة يكمل بعضها بعضاً تكون في مجموعها كوحدة مؤدية إلى تأييد الواقعة ومنتجة في اكتمال قناعة المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه في إدانة المتهم بجناية هتك العرض.

٤) أخطأت المحكمة في التطبيق والاستنتاج بالاستناد إلى اعتراف المتهم غير المطابق للحقيقة والواقع والمتناقض مع شهادة الشاهدة المشتكية وهي الشهادة الأساس لدى المحكمة (التي صرحت بأن شهادته كاذبة وتمت إحالتها للتحقيق معها في شهادة الزور) وغير مستوفٍ لشروط الصحة والذي سجل عليه في إفادته المأخوذة بمعرفة ومن قبل محقق حماية الأسرة والذي يناقض به نفسه في نفس الإفادة بقوله ولكنني لم أقم بلمسها وهو اعتراف يشوبه الشك والغموض والشك يفسر لمصلحة المتهم. سيما وأنه قد رجع عن أقواله أمام محكمة الجنايات الكبرى وربما يكون قد عمد إلى هذا الاعتراف الكاذب لرغبته في تجنب تهمة أشد خطورة مما يقتضي الحذر والتمحيص قبل الأخذ به ومما يجعل هكذا اعتراف مشوباً بعيب يستدعي استبعاده قانوناً سيما وأنه لا قيود جرمية للمميز ومما يعزز عدم صحة اعتراف المتهم أن المتهم المميز وأثناء إدلاء المحقق بشهادته والذي تم أخذ إفادة المتهم بمعرفته تجاوز المتهم وكيله وتجرأ بمخاطبة المحقق وبمواجهته وأمام هيئة المحكمة أنه طلب منه التوقيع على إفادته بعد أن ذكر المتهم للمحقق بأنه لم يذكر بعض العبارات التي سجلها المحقق على لسانه في إفاداته بقوله (وقع ... وقع) ومن ضمنها عبارات أنا حسست على أفخاذ المشتكية) التي نفى المتهم صدورها عنه وبأنه لم يقل (أنا

lawpedia.jo

حسست) بالإضافة إلى تعرضه للضرب عند إلقاء القبض عليه بحضور شاهد الدفاع بالإضافة إلى أن المتهم شبه أمي لا يفهم تماماً ماهية التهمة المعزوة إليه وما يترتب على اعترافه من نتائج وهو اعتراف يشوبه اللبس والإبهام لأنه ليس من السهولة بحيث يبدو أن يعترف المتهم على نفسه أو يرمي بنفسه إلى التهلكة بطوعه واختياره ومع ذلك ليس في الأمر معمى.

٥) لقد جاء حكم محكمة الجنايات الكبرى في نواحي مناقضاً لبعضه بعضاً من حيث التدليل على صحة الوقائع من خلال بينات النيابة التي استندت إليها سيما استنتاجاتها من الأفعال التي أقدم عليها المتهم وعلى الفرض الساقط بحضن المشتكية بحيث التصق جسمه بجسمها من الأمام والذي لا يعني بالضرورة ملامسة قضيب المتهم لفرج المشتكية و/أو نهديها ولأن مجرد الاحتضان والتقبيل دون المساس بالعورات لا يشكل جناية هتك العرض بحدود المادة ٢/٢٩٨ عقوبات وإنما هو فعل مناف للحياء.

lawpedia.jo

٦) وبالتناوب وعلى الفرض الساقط ومع عدم التسليم بصحة اعتراف المميز أخطأت المحكمة بعدم تعديل وصف التهمة من جناية هتك العرض إلى الفعل المنافي للحياء بحدود المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات برغم تنويه محكمة الجنايات الكبرى في جانب من قرارها المميز والذي جاء فيه ما خلاصته (أن اعتراف المتهم لدى الشرطة والمدعي العام جاء قاصراً على قيامه: بحضن المشتكية وتقبيلها والتصق جسمه من الأمام بجسمها ولمرة واحدة ولم يرد في اعترافه ما يشير لا من قريب ولا من بعيد إلى قيامه بأي فعل ولم يشرع بأي فعل من شأنه أن يكون شروعاً باغتصاب واقتنعت من ذلك بأن المتهم حضن المشتكية مرة واحدة من فوق الملابس الأمر الذي لم يبلغ به الفعل من الفحش والجسامة درجة يمكن وصفه معها بأنه يدخل في مفهوم العورات وبالتالي لا يشكل هتك عرض بالمعنى القانوني

والحضن على هذه الصورة وفي هذه الحالة بقي دون الاستطالة إلى العـــورات أو الإخلال الجسيم بالحياء فإن هذا الفعل يشكل جريمة المداعبة المنافية للحياء خلافـــاً لأحكام المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات.

٧) وبالتناوب جاء حكم محكمة الجنايات الكبرى مجحفاً بحق المتهم مجافيـــاً لمبـــادئ العدل والإنصاف المجردة من كل مؤثر بالنظر إلى سلوك المشتكية وما أقدمت عليه من أفعال واختلاف البيئة الأسرية وتغاير المقاصد وتبـــاين الأســـباب والمفـــاهيم والأعراف واختلاف الأحكام من حيث المكان والزمان فالعقوبات مقدورة، وأرقاها في سلم العدل ما روعيت فيه أحوال الإرادة صحة واعتلالاً وهو لا سبيل إليـــه إلا باعتبار المشخصات الذاتية لكل متهم والظروف الخصوصية لكـــل تهمـــة وعلـــى الخصوص تحرر فعله من سوء النية وتغلب الأسباب على إرادته إلى الحد الـــذي عرفناه من حضور المشتكية إليه في حالة سكر وطردها.

٨) إن قرار محكمة الجنايات الكبرى يشوبه القصور والغموض وفساد في الاســـتدلال لتكوين قناعتها فيما يتعلق بالركن المعنوي (النية الجرمية) إذ إن الجرائم العمديـــة التي لا تتحقق إلا بحصول النتيجة ولا يتطلب فيها القانون والفقه والاجتهاد العلـــم المفترض والمستنتج من مجرد ملاصقة جسم المتهم لجسم المشتكية من الأمام وإنما يجب أن يتوافر فيها العلم اليقيني على القصد الجرمي (سوء النية القصد الخـــاص) المتمثل بانصراف نية الجاني إلى المساس بعورة وبما يخدش الحياء العرض بفعل شهواني جنسي يقدر بالنسبة للمنطق القانوني والعرف الاجتماعي من خلال الأدلـــة الحقيقية والظروف والقرائن التي تلابس وقوع الفعل على توافر هذه النية لتوقيـــع العقاب لحماية المناعة الأدبية فالمتهم كان وادعا مطمئناً في منزله وكانت المشتكية تتناول المشروبات الروحية لتتجرأ في الحضور إليه في منزله ومراودته عن نفسه

lawpedia.jo

ومحاولتها حضنه لرغبتها في الزواج برغم طردها من قبل المتهم سيما وأن أربعة من شقيقاتها تزوجن بعد تشكل قضايا لدى محكمة الجنايات.

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٨ وبكتابه رقم ٢٠١٤/٨٢٠ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية رقم ٢٠١٤/١١٧٨ تاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠ إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر بحق المتهم مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية طالباً تأييده.

وبتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٣ طلب مساعد رئيس النيابة العامة في مطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ورد التمييز وتأييد الحكم المميز.

lawpedia.jo

القـــــرار

بالتدقيـــق والمداولـــة يتبين أن النيابة العامة لـدى محكمـة الجنايـات الكبـرى وبقرارها رقم ٢٠١٤/١٠٤١ تاريخ ٢٠١٤/٩/٢١ قد أحالت المتهم

ليحاكم لدى تلك المحكمة عن التهمتين التاليتين:

١-جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة ٢/٢٩٦ عقوبات مكررة ثمان وأربعين مرة.

٢-جناية الشروع بالاغتصاب وفقاً لأحكام المادتين ٢/٢٩٢ و٧٠ عقوبـات مكـررة مرتين.

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد الاستماع لأدلتها واستكمال إجراءات التقاضي أصدرت قرار رقم ٢٠١٤/١١٧٨ تاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠ توصلت فيه لاعتناق الواقعة الجرمية التالية:

إن المتهم تعرف على المجني عليها مواليد ٢٠٠٠/٦/١٠ وأوهمها انه يحبها وسوف يتزوجها ، وببراءة الأطفال صدقت زعمه وانطلت عليها الخديعة مستغلا ظروفها وصغر سنها، وتمكن من استدراجها في نفس الفترة إلى منزله وهناك نزع عنها ملابسها كاملة، وخلع ملابسه، وقبلها على فمها ورقبتها وحسس على فرجها وثدييها رغما عنها، وأدخل قضيبه في فتحة شرجها، وبعد ذلك كرر أفعاله السابقة حوالي سبع وأربعين مرة على فترات متباعدة ، في منزله وفي الحرش كان أخرها قبل ثلاثة أسابيع من الملاحقة الجارية في ٢٠١٤/٨/١١ ، وزاد عليها في إحدى المرات أن أجبرها على لعق قضيبه واستمنى في فمها ، كما أنه حاول أن يدخل قضيبه في فرجها مرتين ، إلا أنها لم تمكنه من ذلك، وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

lawpedia.jo

التطبيق القانوني:

وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة وجدت المحكمة أن الأفعال التي قام بها المتهم والثابتة من خلال اعترافه أمام الشرطة والمدعي العام والذي قنعت به المحكمة والمتمثلة بإقدامه على حضن المشتكية وتقبيلها على شفتيها بحيث التصق جسمه من الأمام بجسمها من الأمام وكان قضيبه منتصباً ويلامس أسفل ثدييها من فوق الملابس وبرضاها إنما تشكل هذه الأفعال كامل أركان وعناصر جناية هتك العرض بحدود المادة ٢/٢٩٨ عقوبات ولمرة واحدة وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة حيث من الثابت للمحكمة أن هذه الأفعال قد تمت برضا المشتكية وموافقتها حيث إنها هي من حضرت إليه كما وأقرت أمام المدعي العام والشرطة أن هذه الأفعال تمت برضاها وموافقتها الأمر الذي يقتضي إعلان براءته من جرم هتك العرض مكرر ٤٧ مرة

وتعديل وصف التهمة المسندة إليه من جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢/٢٩٦ عقوبات مكرره مرة إلى جناية هتك العرض بحدود المادة ٢/٢٩٨ عقوبات مرة واحدة.

أما بالنسبة لجناية الشروع بالاغتصاب المسندة للمتهم فتجد المحكمة أن البينة التي ساقتها النيابة لربط المتهم بالجرم المسند إليه قد انحصرت بشهادة المشتكية وأقوال المتهم أمام الشرطة والمدعي العام .

وبالرجوع إلى شهادة المشتكية تجد المحكمة أن المشتكية قد عادت عن شهادتها المأخوذة أمام المدعي العام وأكدّت أن المتهم لم يعتدِ عليها وإن ما أدلت به أمام المدعي العام كان كذباً وتم إحالتها إلى المدعي العام بجرم شهادة الزور وعليه فتكون هذه الشهادة قد انهارت ويتعين استبعادها .

أما بالنسبة لاعتراف المتهم أمام الشرطة والمدعي العام فتجد المحكمة أن هذا الاعتراف قد جاء قاصراً على قيامه بحضن المشتكية وتقبيلها على فمها والتصاق جسمه من الأمام بجسمها ولمرة واحدة من الأمام ولم يرد في اعترافه ما يشير لا من قريب أو بعيد إلى قيامه بأي فعل ولم يشرع بأي فعل من شأنه أن يكون شروعاً بالاغتصاب الأمر الذي يتعين معه عدالة وقانوناً إعلان براءته من جناية الشروع بالاغتصاب المسندة إليه.

lawpedia.jo

وعلى ضوء ذلك قضت بما يلي:

١- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من جناية الشروع بالاغتصاب المسندة إليه في مستهل هذا القرار لعدم قيام الدليل القانوني القائم والمقنع بحقه .

٢-حيث ثبت للمحكمة أن المتهم قام بحضن المشتكية مرة واحدة فقط لهذا تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان

براءة المتهم عن جناية هتك العرض خلافاً لأحكـــام المـــادة ٢/٢٩٦ عقوبات مكررة ٤٧ مرة لعدم قيام الدليل القانوني بحقه .

٣- عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة تعـــديل وصـــف التهمة المسندة للمتهم من جناية هتك العرض خلافاً لأحكـــام المـــادة ٢/٢٩٦ عقوبات إلى جناية هتك العرض بحدود المـــادة ٢/٢٩٨ عقوبـــات مـــرة واحدة.

وعملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهـــــم بالوصف المعدل.

وعطفاً على قرار التجريم قررت المحكمة وعملاً بأحكام المـــادة ٢/٢٩٨ عقوبـــات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتـــة مـــدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

لم يرضَ المتهم (المميز) بالقرار فطعن في بهذا التمييز.

وعن أسباب التمييز جميعها الدائرة حول الطعن في وزن البينات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المميز.

فإن لمحكمة الجنايات الكبرى بوصفها محكمة موضوع وبمقتضـــى أحكـــام المـــادة ٢/١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية سلطة وزن البينة وتقديرها والأخذ بمـــا تقنع به من بينات وطرح ما سوى ذلك ولا معقب عليها في ذلك من محكمتنا طالما إن النتيجة المستخلصة بعد وزن البينة قانونية وسائغة فإذا اطمأنت إلـــى البينـــة قضـــت بالإدانة والتجريم وإذا ساورها الشك قضت بالبراءة.

وفي الحالة المعروضة فإن محكمة الجنايات الكبرى قنعـــت مـــن أقـــوال المـــتهم من خلال اعترافه أمام الشرطة والمدعي والمتمثلة بإقدامه علـــى حضـــن

lawpedia.jo

المشتكية وتقبيلها على شفتيها بحيث التصق جسمه من الأمام بجسمها من الأمام وكان قضيبه منتصباً ويلامس أسفل ثدييها من فوق الملابس وبرضاها إنما تشكل هذه الأفعال كامل أركان وعناصر جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المـــادة ٢/٢٩٨ مـــن قـــانون العقوبات ولمرة واحدة وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة.

وعليه فإن البينة التي قام عليها القرار المطعون فيه بينة قانونية وأوردت مقتطفات منها كما أورد المواد القانونية التي تحكم الوقائع واشتمل على أسباب تـــؤدي للنتيجـــة التي خلصت إليها مما يتعين معه رد هذه الأسباب.

أما كون الحكم مميزاً بحكم القانون.

فقد جاء القرار المميز مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبـــة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتعين معه تأييده.

lawpedia.jo

لذلك نقـــــــرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون.

قـــراراً صدر بتاريخ ٢٩ ربيع الثاني سنـــة ١٤٣٦هـــ الموافـــق ٢٠١٥/٢/١٩م.

برئاسة القاضي

نائب الرئيس

عضـــــــو

نائب الرئيس

عضـــــــو

عضـــــــو

عضـــــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م